

Distr.: Limited
17 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 نظام السجل	الفصل الرابع -
٣	 المادة ٣٣ - الإطار التشغيلي لعمليتي التسجيل والبحث	
٤	 المادة ٣٤ - أمن السجل وسلامته	
٥	 المادة ٣٥ - المسؤولية عن الضياع أو الضرر	
٦	 المادة ٣٦ - ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار	
٦	 المادة ٣٧ - محدّد هوية المانع	
٧	 المادة ٣٨ - أثر تغيير محدّد هوية المانع على نفاذ التسجيل	
٧	 المادة ٣٩ - أثر نقل الموجود المرهون على نفاذ التسجيل	
٩	 المادة ٤٠ - وصف الموجودات المشمولة بإشعار	
٩	 المادة ٤١ - عواقب عدم صحة البيان أو قصور الوصف	
١٠	 المادة ٤٢ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار	



الصفحة

- المادة ٤٣ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة من اتفاقات متعددة
 ١٠ بين أطراف واحدة
- المادة ٤٤ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار
 ١٠
- المادة ٤٥ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار
 ١١
- المادة ٤٦ - الإذن بتسجيل إشعار
 ١١
- المادة ٤٧ - تعديل الإشعار وإلغاؤه
 ١٢

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٣٣ - الإطار التشغيلي لعمليتي التسجيل والبحث

- ١ - يجب أن يتيح السجل للجمهور أدلة لإجراءات التسجيل والبحث تتسم بالوضوح والإيجاز وأن يعمم معلومات عن وجوده ودوره تعميماً واسعاً.
- ٢ - يتم التسجيل بتسجيل إشعار يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٦، وليس باشرط تقديم النسخة الأصلية أو صورة من الاتفاق الضماني أو من مستند آخر.
- ٣ - يجب أن يقبل السجل أي إشعار يقدم بوسيلة اتصال مأذون بها، إلا في الحالات التالية:
 - (أ) عدم سداد الرسوم المطلوبة عند تقديم الإشعار؛
 - (ب) عدم تقديم محدّد لهوية المانح يكفي للتمكين من الفهرسة؛
 - (ج) عدم تقديم بعض المعلومات المتعلقة بأي من البنود الأخرى اللازمة بمقتضى المادة ٣٦.
- ٤ - لا يشترط السجل التحقق من هوية صاحب التسجيل أو من وجود إذن بتسجيل الإشعار ولا يجري فحوصاً أخرى لمحتويات الإشعار.
- ٥ - يكون القيد في السجل مركزياً ويحتوي على جميع الإشعارات بالحقوق الضمانية المسجلة بموجب هذا القانون.
- ٦ - تكون المعلومات المدوّنة في القيد العمومي للسجل متاحة للباحثين.
- ٧ - يتسنى البحث في السجل دون أن يحتاج الباحث إلى تبرير أسباب البحث.
- ٨ - تكون الإشعارات مفهرسة ويكون باستطاعة الباحثين استرجاعها وفقاً لمحدّد هوية المانح.
- ٩ - تحدّد رسوم التسجيل، ورسوم البحث إن وجدت، بمبلغ لا يزيد عن اللازم للسماح باسترداد التكلفة.
- ١٠ - يكون نظام التسجيل إلكترونياً، إن أمكن ذلك. ويراعى فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - (أ) أن تُخزّن الإشعارات في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية؛
 - (ب) أن تُتاح لأصحاب التسجيل والباحثين إمكانية الوصول الفوري إلى قيود السجل بوسائل إلكترونية أو وسائل مماثلة، من بينها الإنترنت وتبادل البيانات إلكترونياً؛

(ج) أن يكون النظام مُبرمجاً بحيث يقلّل ما أمكن من احتمال إدخال معلومات ناقصة أو لا صلة لها بالموضوع؛

(د) أن يكون النظام مُبرمجاً بحيث يسهّل استرجاع المعلومات بسرعة وبالكامل ويقلّل العواقب العملية المترتبة على حدوث خطأ بشري.

١١ - يكون باستطاعة أصحاب التسجيل الاختيار من بين طائفة من طرائق الوصول إلى السجل ونقاط الوصول إليه.

١٢ - يعمل السجل دون توقّف، إذا كان إلكترونياً، باستثناء توقّفه لغرض الصيانة المقرّرة، ويعمل، إذا لم يكن إلكترونياً، في مواعيد خدمة منتظمة وثابتة ومتّقة مع احتياجات مستعمليه المحتملين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ المواد ٣٣-٤٧ تستند إلى التوصيات ٥٤-٧٥ من دليل المعاملات المضمونة وتوصيات مشروع دليل السجل. وفيما يخص المادة ٣٣، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى ضرورة أن تتسق اتساقاً محكماً مع التوصيات ٤-١٠ من مشروع دليل السجل وما إذا كان بعض الأمور المتناولة في المادة ٣٣ (ومواد أخرى) يمكن أن تُترك كي تتم معالجتها في توصيات مشروع دليل السجل وفي التعليق على مشروع القانون النموذجي. وعلاوة على ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى ضرورة أن يعالج مشروع القانون النموذجي بعض الأمور التي تناولتها توصيات مشروع دليل السجل والتي منها، على سبيل المثال، الفرق بين الوصول إلى خدمات السجل ورفض الإشعار، ومدة نفاذ التسجيل، والمعلومات المطلوب توافرها في الإشعار الأوّلي مقارنة بإشعار التعديل أو الإلغاء، ومعايير البحث ونتائج البحث، وذلك على الرغم من عدم تناولها بالتفصيل في توصيات دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٣٤ - أمن السجل وسلامته

من أجل ضمان أمن السجل وسلامته، ينبغي أن تتوفّر في إطاره التشغيلي والقانوني الخصائص التالية:

(أ) على الرغم من جواز إسناد مهمة التشغيل اليومي للسجل إلى هيئة تابعة للقطاع الخاص، تحتفظ الدولة بمسؤولية ضمان تشغيله وفقاً للإطار القانوني الذي يحكمه؛

(ب) أن تُطلب [معلومات عن] هوية صاحب التسجيل ويُحتفظ بها في السجل؛

- (ج) أن يكون صاحب التسجيل ملزماً بإرسال نسخة من الإشعار إلى المانع المسمّى في الإشعار، على ألا يترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام إلا عقوبات رمزية ودفع تعويضات عما ينجم عن ذلك من أضرار يمكن إثباتها؛
- (د) أن يكون السجل ملزماً بأن يرسل فوراً نسخة من أي تعديلات تُدخل على إشعار مسجل إلى الشخص المحدّد في الإشعار على أنه الدائن المضمون؛
- (هـ) أن يكون باستطاعة صاحب التسجيل الحصول على إثبات للتسجيل حالما تدوّن معلومات التسجيل في قيود السجل؛
- (و) أن يُحتفظ بنسخ متعدّدة من جميع المعلومات الموجودة في قيود السجل ويكون من الممكن استرجاع جميع قيود السجل في حالة تعرّضها للضياع أو الضرر.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى ضرورة معالجة المسألة المتناوكة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة في التعليق بدلا من مشروع القانون النموذجي، ومعالجة الأمور المتناوكة في بقية الفقرات الفرعية إما بصورة عامة أو بصورة تفصيلية على أن تكون أكثر اتساقاً مع توصيات مشروع دليل السجل.]

المادة ٣٥- المسؤولية عن الضياع أو الضرر

- ١- إذا كان نظام السجل يسمح لمستعملي السجل بالتسجيل والبحث مباشرة دون تدخل موظفي السجل، فتقتصر مسؤولية السجل عن الضياع أو الضرر على الأعطال التي تُصيب النظام.
- ٢- إذا كان نظام السجل يسمح بتسليم الإشعارات الورقية، فيكون السجل مسؤولاً عن أي ضياع أو ضرر بسبب خطأ في إدخال المعلومات المتضمّنة في الإشعار في قيود السجل.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة قائمة على التوصية ٥٦ في دليل المعاملات المضمونة، التي لا تتناول مع هذا إلا المسألة التي تعالجها الفقرة ١ من هذه المادة. وقد أُضيفت الفقرة ٢ لإكمال المادة ٣٥. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالمادة ٣٥ أو أن يُترك الأمر لقانون آخر لدى الدولة المشتركة. وإذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على المادة ٣٥، فلعلّه يودّ أن ينظر في مضمونها.]

المادة ٣٦ - ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار

لا يلزم أن يتضمن الإشعار سوى المعلومات التالية:

- (أ) محدّد هوية المانح، الذي يفى بالمعيار المنصوص عليه في المادة ٣٧ [وأي معلومات أخرى تحددها الدولة المشترعة للمساعدة في تحديد هوية المانح تحديدا فريدا]؛
- (ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله، وعنوان كلّ منهما؛
- (ج) وصف للموجودات المشمولة بالإشعار، يفى بالمعيار المنصوص عليه في المادة ٤٠؛
- (د) [إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار بـ أو الخيار جيم في المادة ٤٤، مدة نفاذ التسجيل وفقا لما تنص عليه المادة ٤٤]؛
- (هـ) [إذا رأت الدولة أنّ بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، في الإشعار مفيد لتيسير الإقراض التبعي، بيان الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ الإشارة إلى المعلومات الإضافية في الإشعار للمساعدة في تحديد هوية المانح تحديدا فريدا أضيفت في الفقرة الفرعية (أ) وحُذفت من الفقرة ٢ من المادة ٣٧. ويُقصد بهذه التغييرات تجسيد قرارات الفريق العامل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) '١' من التوصية ٢٣ من مشروع دليل السجل لتجنّب جعل المعلومات الإضافية جزءا من محدّد هوية المانح وبالتالي أحد معايير البحث.]

المادة ٣٧ - محدّد هوية المانح

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأوّلي، أو الإشعار بتعديل يغيّر من محدّد هوية المانح أو يضيف مانحا، نافذا إذا تضمن الإشعار المحدّد الصحيح لهوية المانح وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة أو، في حال عدم صحة البيان، إذا كان يلي متطلبات الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤١.
- ٢ - عندما يكون المانح شخصا طبيعيا، يكون محدّد هويته، لأغراض التسجيل الفعّال، هو اسمه كما يظهر في مستند رسمي معيّن.
- ٣ - عندما يكون المانح شخصا اعتباريا، يكون محدّد هويته، لأغراض التسجيل الفعّال، هو الاسم الذي يظهر في أحدث [وثيقة أو قانون أو مرسوم تحدده الدولة المشترعة] ينشئ الشخص الاعتباري.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التغييرات التي أُدخلت على الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة (مقارنةً بالتوصيات ٥٨-٦٠ من دليل المعاملات المضمونة التي تستند إليهما) يُقصد بها أن تكون متسقة على التوالي مع التوصيات ٢٩ و ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١٦' و ٢٥ من مشروع دليل السجل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إضافة مادة على غرار الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة لتناول محدّد هوية الدائن المضمون، على أن يُعالج أثر البيان غير الصحيح في المادة ٤١.]

المادة ٣٨- أثر تغيير محدّد هوية المانح على نفاذ التسجيل

- ١- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، ونتيجةً لذلك أصبح محدّد هويته المبين في الإشعار غير مستوف للمعيار المنصوص عليه في المادة ٣٧، [فيجوز للدائن] [فيجب على الدائن] المضمون أن يعدّل الإشعار لكي يبيّن محدّد الهوية الجديد امتثالاً لذلك المعيار.
 - ٢- إذا لم يقدّم الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد التغيير، يصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:
 - (أ) أي حق ضماني منافس سُجّل بشأنه إشعار أو جُعل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل؛
 - (ب) أي شخص يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه، بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألة وجوب إجراء تعديل من أجل تجنّب العواقب المبيّنة في الفقرة ٢ وذلك على الرغم من أنَّ التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة تترك التعديل لتقدير الدائن المضمون.]

المادة ٣٩- أثر نقل الموجود المرهون على نفاذ التسجيل

الخيار ألف

- ١- إذا تم، بعد تسجيل الإشعار، نقل الموجودات المرهونة ولم يكشف البحث الذي يجريه طرف ثالث باستخدام اسم المنقول إليه عن الحق الضماني الذي أنشأه من قام بالنقل، فيجب على الدائن المضمون تعديل الإشعار لتقديم محدّد هوية المنقول إليه كمانح جديد.

- ٢- إذا لم يسجل الدائن المضمون إشعار التعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نقل الموجودات المرهونة، أصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:
- (أ) أي حق ضماني منافس سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعل بشكل آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل؛
- (ب) أي شخص يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل.

الخيار باء

- ١- إذا تم، بعد تسجيل الإشعار، نقل الموجودات المرهونة ولم يكشف البحث الذي يجريه طرف ثالث باستخدام اسم المنقول إليه عن الحق الضماني الذي أنشأه من قام بالنقل، فيجب على الدائن المضمون تعديل الإشعار لتقديم محدّد هوية المنقول إليه كمانح جديد.
- ٢- إذا لم يسجل الدائن المضمون إشعار التعديل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] بعد أن يصبح الدائن المضمون على علم فعلي بنقل الموجودات المرهونة، أصبح الحق الضماني غير نافذ تجاه ما يلي:
- (أ) أي حق ضماني منافس سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعل بشكل آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل؛
- (ب) أي شخص يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل إشعار التعديل.

الخيار جيم

يبقى تسجيل الإشعار في سجل الحقوق الضمانية نافذا بصرف النظر عن نقل الموجودات المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ ما يلي: (أ) أن المادة ٣٩ تجسّد النهج الثلاثة تجاه المسألة التي جرت مناقشتها في تعليق دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٧٨-٨٠ من الفصل الرابع)، حيث تركت التوصية ٦٢ من ذلك الدليل الأمر لتقدير كل دولة؛ (ب) أن الفارق بين الخيارين ألف وباء يكمن في النص المكتوب بالخط المائل في الخيار باء؛ (ج) أن التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تجسّد الخيار جيم.]

المادة ٤٠ - وصف الموجودات المشمولة بإشعار

يكون تسجيل الإشعار الأوّلي، أو الإشعار بتعديل يؤثر على وصف الموجودات المرهونة، نافذا إذا تضمّن الإشعار وصفا للموجودات المرهونة على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة، ويُلبي، إذا لم يكن كذلك، متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٤١.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٦٣ من دليل المعاملات المضمونة، نُقّحت حتى تتسق مع صيغة المادة ٣٧ وتعالج وصف الموجودات المرهونة، تاركة عواقب قصور الوصف للفقرة ٣ من المادة ٤١.]

المادة ٤١ - عواقب عدم صحة البيان أو قصور الوصف

١ - لا يجعل أيّ بيان غير صحيح محدّد هوية المانح في الإشعار التسجيل غير نافذ إذا أمكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام محدّد الهوية الصحيح.

٢ - لا يجعل أيّ محدّد غير صحيح لهوية المانح في الإشعار التسجيل غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين الموصوفين وصفا صحيحا في الإشعار.

٣ - لا يجعل أيّ بيان غير صحيح محدّد هوية الدائن المضمون أو مثله أو عنوانهما أو أي وصف للموجودات المرهونة لا يستوفي شروط المادة ٤٠ في الإشعار التسجيل غير نافذ إلا إذا أدى البيان غير الصحيح أو غير الكافي إلى تضليل أي باحث حصيف تضليلا خطيرا.

٤ - لا يجعل أيّ وصف لموجودات مرهونة معيّنة لا يستوفي شروط المادة ٤٠ التسجيل غير نافذ فيما يتعلق بموجودات أخرى موصوفة وصفا كافيا.

٥ - لا يجعل أيّ بيان غير صحيح في الإشعار بشأن مدة نفاذ التسجيل والمبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني من أجله، إن كان منطبقا، الإشعار المسجل غير نافذ إلا إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تستند إلى الإشعار المسجل تضليلا خطيرا.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن التغييرات التي أُجريت على هذه المادة (مقارنة بالتوصيات ٦٤-٦٦ التي تستند إليها) يُقصد بها أن تصبح متسقة مع التوصية ٢٩ من مشروع دليل السجل. وقد يودّ الفريق العامل أن يلاحظ أن "محك التضليل الخطير" في سياق الفقرة ٥ محك موضوعي بينما "محك التضليل الخطير" في سياق الفقرة ٣ محك ذاتي (انظر الفقرتين ٨٤ و ٩٦ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة) وأن

ينظر فيما إذا كان من الضروري عرض الأمر. مزيد من الوضوح في هذه المادة وشرحها في التعليق ذي الصلة الذي سيتم إعداده.]

المادة ٤٢ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

يجوز تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني قبل إنشائه أو بعده أو قبل إبرام الاتفاق الضماني أو بعده.

المادة ٤٣ - كفاية الإشعار الواحد بشأن الحقوق الضمانية المتعددة الناشئة من اتفاقات متعددة بين أطراف واحدة

يكفي تسجيل إشعار واحد لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية الموجودة المرهونة الموصوفة في الإشعار تجاه الأطراف الثالثة، سواء كانت الحقوق الضمانية موجودة وقت التسجيل أو أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية المبرمة بين أطراف واحدة.

المادة ٤٤ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذا لمدة [تضع الدولة المشترعة المدة الزمنية المحددة في قانونها].
- ٢ - يجوز تمديد النفاذ لمدة [مدة زمنية إضافية محددة في قانون الدولة المشترعة] في أي وقت قبل انقضائها. وتبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.
- ٣ - لا تمدد مدة النفاذ بأي إشعار تعديل عدا إشعار التعديل المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.]

الخيار باء

- ١ - يكون تسجيل الإشعار الأولي نافذا للمدة المبينة فيه.
- ٢ - يجوز تمديد مدة النفاذ أو اختصارها، في أي وقت قبل انقضائها، للمدة المبينة في الإشعار بتعديلها. وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.

٣- لا تمُدّ مدة النفاذ بأي إشعار تعديل عدا إشعار التعديل المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.]

الخيار جيم

١- يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا للمدة المبينة فيه، على ألا تتجاوز [مدة طويلة من الزمن، كعشرين عاماً على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجوز تمديد مدة النفاذ أو اختصارها، في أيّ وقت قبل انقضاء مدة نفاذ التسجيل، للمدة المبينة في الإشعار بتعديلها، على ألا تتجاوز [مدة طويلة من الزمن، كعشرين عاماً على سبيل المثال، تحددها الدولة المشترعة]. وفي حالة التمديد، تبدأ المدة الجديدة عند انقضاء المدة الحالية.

٣- لا تمُدّ مدة النفاذ بأي إشعار تعديل عدا إشعار التعديل المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٤٤ تستند إلى التوصية ١٣ من مشروع دليل السجل، التي تستند بدورها إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٤٥ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار

يصبح تسجيل الإشعار نافذا عندما تُدوّن المعلومات التي يتضمنّها الإشعار في قيود السجل بحيث تكون [متاحة] [ميسورة الوصول] للباحثين في قيود السجل العمومي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تتضمن المادة ٤٥ صيغة تتماشى مع الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ١١ (تسجيل السجل تاريخ النفاذ ووقته وإدراجه الإشعارات حسب ترتيب ورودها)، والتوصية ١٢ (تخصيص السجل رقم تسجيل للإشعار الأوّلي) من مشروع دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً في النص الوارد بين أقواس معقوفة في هذه المادة في ضوء ما جاء في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١١، والتوصية ١٦ من مشروع دليل السجل.]

المادة ٤٦ - الإذن بتسجيل إشعار

١- لا يكون تسجيل الإشعار الأوّلي نافذا ما لم يأذن به المانح كتابة.

- ٢- لا يكون تسجيل إشعار التعديل الذي [يُصف التعديلات] نافذا ما لم يأذن به المانع.
 - ٣- لا يكون تسجيل إشعار الإلغاء نافذا ما لم يأذن به الدائن المضمون أو تأمر به سلطة قضائية أو إدارية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٧.
 - ٤- يمكن إعطاء الإذن قبل التسجيل أو بعده.
 - ٥- يكفي وجود اتفاق ضماني مكتوب لتشكيل إذن بالتسجيل.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المادة ٤٦ تستند إلى التوصية ٧١، وأن ينظر في تناول (أ) مسألة الإذن بتسجيل إشعار تعديل من جانب المانع و/أو الدائن المضمون؛ و(ب) أثر عدم وجود مثل ذلك الإذن من الدائن المضمون (أو الاحتيال) على نفاذ إشعار التعديل (انظر الملاحظة إلى الفريق العامل بعد التوصية ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5؛ انظر أيضاً الملاحظة على المادة ٦٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.55/Add.3)؛ و(ج) مسألة الإذن بتسجيل إشعار إلغاء من جانب الدائن المضمون.]

المادة ٤٧- تعديل الإشعار وإلغاؤه

- ١- يجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء، تبعاً للحالة، في الأحوال التالية:
 - (أ) إذا لم يأذن المانع، إما بتاتا أو على النحو المذكور في الإشعار، بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل؛
 - (ب) إذا أذن المانع بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل لكن تم سحب الإذن أو لم يُبرم اتفاق ضماني؛
 - (ج) إذا نُقِّح الاتفاق الضماني على نحو تصبح معه المعلومات الواردة في الإشعار غير صحيحة أو غير كافية؛
 - (د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، سواء بالسداد أو أداء الحق الضماني بوسيلة أخرى أو غير ذلك، ولا يوجد التزام بمنح المزيد من الائتمانات.
- ٢- يُلزم الدائن المضمون بأن يسجل إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء حسب الاقتضاء في موعد أقصاه [مدة قصيرة من الزمن، تحددها الدولة المشترعة، مثل خمسة عشر يوماً] بعد

- تلقّي الدائن المضمون طلباً خطياً من المانح، إذا كانت أي من الظروف الموصوفة في الفقرة ١ من هذه المادة قد تحققت ولم يمثل الدائن المضمون.
- ٣- إذا لم يمثل الدائن المضمون خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، يحق للمانح أن يلتمس إلغاء الإشعار أو تعديله تعديلاً ملائماً من خلال إجراء قضائي أو إداري مختصر.
- ٤- يحق للمانح أن يلتمس إلغاء أو تعديلاً ملائماً للإشعار، تبعاً للحالة، حتى قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، شريطة أن [تكون هناك آليات مناسبة لحماية الدائن المضمون].
- ٥- يحق للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو إشعاراً بالإلغاء، حسب الاقتضاء، بشأن الإشعار ذي الصلة في أي وقت.
- ٦- ينبغي، بعد أن يكون الإشعار قد انقضى على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ أو أُلغى على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١-٤ من هذه المادة، أن تزال على الفور من قيود السجل العمومي المعلومات الواردة في الإشعار.
- ٧- ينبغي الإبقاء في المحفوظات على المعلومات الواردة في الإشعار المنقضي أو الملغى أو المعدل وعلى واقعة الانقضاء أو الإلغاء أو التعديل لمدة [مدة طويلة من الزمن، تحددها الدولة المشترعة، مثل عشرين عاماً] على نحو يتيح استرجاع المعلومات وفقاً للمادة [...].
- ٨- إذا أُحيل الالتزام المضمون، جاز تعديل الإشعار لبيان اسم الدائن المضمون الجديد، لكن يظل الإشعار غير المعدّل على هذا النحو ساري المفعول.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ٤٧ تستند إلى التوصيات ٧٢-٧٥ من دليل المعاملات المضمونة، والتوصيات ٣٣ و ٢٠ و ٢١ من مشروع دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٤، الذي يستند إلى الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة ولا ينسجم، من دون بعض الشرح، مع قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان يتعين تقديم الفقرات ٥-٧ كمواضع منفصلة. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتضمن مواد إضافية لتجسيد توصيات أخرى من مشروع دليل السجل، مثل التوصيات بشأن إشعارات التعديل والإلغاء وفهرسة المعلومات ومعايير البحث ونتائج البحث.]